

## 406849 - أخرج زكاة النقود على نصاب الذهب ودون ضمها للذهب، فماذا يلزمها؟

### السؤال

عرفت أمس من موقعكم أن زكاة المال تجب بأدنى النصابين، وكنت أعرف سابقاً بأن النصاب يحسب على الذهب فقط بحسب الفتوى الصادرة من البلد هنا في مصر، لذلك أخرجت زكاة المال في سنة من السنين التي بلغ فيها نصاب الذهب عن المال فقط، وكنت أجهل أيضاً جمع المال مع الذهب في زكاة المال، كانت معلوماتي أن كل من المال والذهب له حسابه المستقل عن الآخر في النصاب، بمعنى أنني أخرجت زكاة مالي على النقود فقط دون جمع الذهب عليهم جهلاً، إلى أن قرأت في فتاوكم أمس أنه يتم جمعهم، ويحسبوا بأقل النصابين، علماً بأن حجم الذهب فقط أقل من نصاب الذهب، لكن لم أكن أجمعه مع المال في السنين السابقة جهلاً كما ذكرت، ولا أستطيع أن أتذكر حجم المال ل إلا في السنة التي أخرجت زكاتها كما ذكرت، وفي السنوات السابقة كنت أتعامل مع المال بشكل مستقل عن الذهب، علماً أنه في باقي السنوات من الصعب أن أتذكر أن المال إذا جمعوا مع الذهب هل يتتجاوزوا نصاب الذهب الذي كنت أحسب عليه زكاة مالي في السابق أم لا، فهل علي شيء في تلك السنوات السابقة؟

### الإجابة المفصلة

أولاً:

من كان يحسب زكاة نقوده باعتبار نصاب الذهب، عملاً بفتوى علماء بلده، ثم تبين له أن الاعتبار بالفضة أو بأدنها، لم يلزم شيء عما مضى، كما بينا في جواب السؤال رقم: (270751).

ثانياً:

تضم الأوراق النقدية إلى الذهب والفضة وعروض التجارة في تكميل النصاب، وهو الذي عليه قرار المجمع الفقهي التابع للرابطة، وقرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، وعليه فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء في السعودية.

وجاء في "الموسوعة الفقهية" (23/269): "أَمَّا الْعُرْوَضُ فَتُضَمِّنُ إِلَى الْذَّهَبِ أَوِ الْفِضَّةِ وَيُكْمَلُ بِهَا نِصَابُ كُلِّ مِنْهُمَا ، قَالَ أَبُو قَدَّامَةَ : لَا تَعْلَمُ فِي ذَلِكَ خِلَافًا ، وَفِي هَذَا الْمَعْنَى الْعَمَلَةُ النَّقْدِيَّةُ الْمُتَدَارِكَةُ " انتهى.

وينظر: جواب السؤال رقم: (220039).

وضم الذهب إلى الفضة في تكميل النصاب هو قول جمهور الفقهاء، وخالفهم الشافعية، فلم يروا ذلك باعتبار أن كلاًً منهما جنس مستقل بنفسه، كما لا يضم البر إلى الشعير والغنم إلى البقر.. فكذلك الذهب مع الفضة .

وينظر: جواب السؤال رقم: (201807)، ورقم: (144734).

والخلاف في هذه المسألة خلاف معتبر، وكذلك حصل خلاف بين المعاصرین في ضم النقود إلى الذهب والفضة، كما جاء في قرار هيئة كبار العلماء.

وينظر: "أبحاث هيئة كبار العلماء" (1/93).

وعليه؛ فمن كان يزكي النقود دون ضمها للذهب أو الفضة، لم يلزمها شيء عما زakah فيما مضى.

وكذلك، إذا لم يبلغ أي منهما النصاب بمفرده، ولم يزك أيها منهما لذلك؛ فلا حرج عليه فيما ما مضى، ولا يلزمها شيء.

وإنما الواجب عليه: مراعاة نصاب الذهب أو الفضة، أيهما أدنى، وضم الأوراق المالية إلى ما عنده منهما؛ من حين علمه بوجوب ذلك عليه.

والله أعلم.